

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
مديرية الحراج

القانون رقم (٧)

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
وعلى ماقره مجلس الشعب بجلسته المنمقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٤١٤ هـ
الموافق ١/٦/١٩٩٤ م .

يصدر مايلي :

الباب الاول

تعريف

المادة ١ - يقصد بالعبارات التالية في معرض تطبيق هذا القانون
المعاني المبينة ازاء كل منها :

- أ - الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .
ب - الوزارة : وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .
ج - المدير : مدير الحراج .
د - المديرية : مديرية الحراج .
هـ - المصلحة : مصلحة الحراج بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي
في المحافظة .

و - الحراج : هي المجتمع النباتي والبيئي المتكون من الاشجار
والشجيرات والادغال والانجم والبادرات والفسائل والاعشاب المبينة اذناه
او من بعضها سواء اكانت نابتة بصورة طبيعية ام بمجهود بشري :

الارز والشوح والصنوبر والسرو والكينيا والاكاسيا (السنط)
والقاف والسنديان والبلوط والبطم بأنواعها كافة - الشربين - اللزاب -
العفص - المدريش - الكازورينا - الفرب - الطرفاء - الدلبه -
الدردار - الخرنوب - الكستناء - البندق - الزرود - العبهر -
العرعار - الميس - القطلب - الفار - الصلع - القيقف - المحطب -
المحليس - الزمزريق - الزكم - القندول - السدفران - السويد -
الدبق - النشم - الريحان - السدر - المعجم - الطيون - الجربان -
الزعرتر .

الزعرور واللوز والخوخ والزيتون والاجاص بأنواعها البرية -
الرميميم - عرق السوس - السرخس - الاشواك بأنواعها وكل شجرة
او شجيرة وكل ما ينبت على الاراضي الحراجية مما لم يرد ذكره أعلاه .

ذ - الاراضي الحراجية : هي الاراضي النبات عليها أي نوع من
الاشجار والشجيرات والادغال والانجم والبادرات والفسائل والاعشاب
المبينة بالفقرة /و/ السابقة سواء كانت نابتة بصورة طبيعية أم بمجهود
بشري .

ح - الحاصلات الحراجية : هي الجذوع الحراجية الصناعية
واحطاب الوقود ومنتجات ومخلفات الاراضي الحراجية وسائر مكوناتها
ومكوناتها وكذلك متحولات وثمار وبذور ومنتجات ومخلفات هذه الاراضي
وبصورة خاصة المواد التالية :

زيت البطم - زيت الفار الحراجي - القطران بأنواعه - ورق
السماق الحراجي وبذوره - الفوة - الملك الحراجي - الاكواز الصمغية
الحراجية - قشور الفصيلة السنديانية الحراجية - قشور الفصيلة
الصنوبرية الحراجية - الفحم والدق بأنواعه - الاحجار والتراب والرمل
والكلس والجبصين والمعادن والاسمدة وكل ما يمكن استحصاله من المواد
الحراجية .

ط - حراج الدولة : هي الحراج والاراضي الحراجية العائدة ملكيتها
للدولة سواء اكان عليها حق انتفاع أم لم يكن .

ي - الحراج الخاصة : هي الحراج العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من اشخاص القانون الخاص .

ق - المحمية الحراجية : هي مساحة محددة من الاراضي الحراجية او اراضي املاك الدولة تخصص بهدف تحريجها للمحافظة على انواع النباتات والحيوانات والطيور المهددة بالانقراض واكثارها .

المادة ٢ - تخضع لاحكام هذا القانون :

٢ - الاراضي الجرداء البائرة التي في تحريجها نفع عام بالنظر لموقعها ووضعها والميزات الخاصة بها ، وتعين هذه الاراضي بقرار يصدر عن الوزير .

ب - اي نوع من الاراضي الزراعية التي تغطي النباتات الحراجية المبينة بالفقرة /و/ من المادة الاولى السابقة اكثر من (١٠ ٪) من مساحتها .

الباب الثاني حراج الدولة

الفصل الأول

استثمار حراج الدولة وبيع حاصلاتها

المادة ٣ - يصدر بقرار من الوزير نظام خاص باستثمار حراج الدولة يضمن استثمارها واستغلالها ونتاجها وتحسينها والحفاظة عليها، وتحدد رسوم الاستثمار المقطوعة والنسبية المستحقة للدولة بمرسوم .

المادة ٤ - تحدد مدة استثمار الاشجار الحراجية بطريقة القطع بخمسة أشهر تبدأ من أول تشرين الاول من كل عام وتنتهي في نهاية شهر شباط من العام التالي .

المادة ٥ - ٢ - يطبق في بيع حاصلات حراج الدولة احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٨/ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته .

ب - يستثنى من احكام الفقرة /٢/ السابقة ما يلي :

١ - البيع بالطريقة المباشرة :

اذا كانت قيمة الحاصلات لاتزيد عن /١٠٠/ مائة ألف ليرة سورية .

٢ - البيع بموجب عقد التراضي :

اذا كانت قيمة الحاصلات لاتزيد عن /٣٠٠/ ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

الفصل الثاني

نقل حاصلات حراج الدولة وخبزها

المادة ٦ - لا يجوز للمستثمر ان ينقل حاصلات حراج الدولة المرخص له باستثمارها من موقع الاستثمار أو موقع التركيز أو مستودع الخزن الذي قبلت به المديرية الا باجازة نقل تصدر عن المصلحة يحدد فيها كمية الحاصلات المنقولة وأنواعها وأوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل مع بيان تاريخ وساعة ومدة النقل ووسائله ويجب ان ترفق هذه الاجازة بالحاصلات المنقولة لابرازها عند كل طلب من قبل موظفي الحراج أو رجال قوى الامن الداخلي .

المادة ٧ - يمنع نقل حاصلات حراج الدولة مهما كان نوعها ومنشؤها خارج حدود الحراج بين غياب الشمس وشروقها .

المادة ٨ - ٢ - يمنع خزن محاصيل الحراج السورية والاتجار بها الا بعد الحصول على رخصة من الوزارة .

ب - تصدر التعليمات الخاصة بكيفية مراقبة وادارة عمليات الخزن والاتجار بقرار من الوزير .

ج - لموظفي الحراج ورجال الضابطة العدلية حق الدخول الى اماكن التركيز والمخازن والمستودعات الحراجية في اي وقت كان لتفتيشها وتدقيق قيودها .

الفصل الثالث

الكشف على مواقع الاستثمار في حراج الدولة

المادة ٩ - يجرى الكشف مبدئياً على الموقع الحراجي المطلوب استثماره من قبل العاملين المختصين في المصلحة لتنظيم مخطط يوضح الحدود والمساحة للموقع المطلوب استثماره ويرفق بتقرير توضح فيه هذه المعلومات مع بيان نوع وعدد الأشجار وكثافة الأدغال وأعمارها وقابلية الموقع للاستثمار وسواء أكان ذلك للوقود أم للصناعة مع بيان كمية كل منها ويعتبر هذا الكشف أساساً للترخيص .

المادة ١٠ - تجرى المصلحة كشوفاً أخرى على المواقع المرخصة بعد المباشرة بالتنفيذ للتثبيت من صحة تطبيق شروط الاستثمار وتقدير كميات الحاصلات المستثمرة تمهيداً للترخيص بنقلها أو تحويلها إلى فحم كما تجرى المصلحة كشفاً نهائياً خلال خمسة عشر يوماً من نهاية المدة المحددة للاستثمار للتثبيت من صحة تنفيذ شروط الاستثمار داخل الموقع المرخص باستثماره والمنطقة المجاورة له حتى مسافة مائة متر من حدود هذه المنطقة جميعها للتأكد من عدم وجود أي تعهد لإبراء ذمة المستثمر من التعهدات المتعلقة بهذا الاستثمار .

المادة ١١ - يبلغ المستثمر موعد الكشف النهائي قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الكشف ، وإذا لم يحضر في هذا الموعد أو لم يرسل وكيله قانونياً عنه يجرى الكشف في غيابه وفي هذه الحال يبلغ المستثمر نسخة عن تقرير الكشف .

المادة ١٢ - ٢ - يحق للمديرية وللمستثمر الاعتراض على تقرير الكشف النهائي خلال مدة أسبوع يبدأ بحق المدير من تاريخ وصول تقرير الكشف إلى ديوان المديرية ، وبحق المستثمر من تاريخ إجراء الكشف النهائي إذا جرى بحضوره ومن تاريخ تبليغه نسخة عن تقرير الكشف إذا جرى في غيابه .

ب - عند ورود اعتراض وفقا لاحكام الفقرة السابقة يعاد الكشف وينظر بالاعتراض من قبل لجنة يشكها المدير من العاملين في المديرية .

ج - يتحمل المستثمر نفقات الكشف الجاري بناء على اعتراض مقدم منه وعليه ان يسلف هذه النفقات الى المديرية فور تقديمه الاعتراض .

د - يحدد بقرار يصدر عن الوزير مقدار نفقات الكشوف والتعويضات المستحقة للقائمين بها .

الفصل الرابع

حقوق الانتفاع من حراج الدولة

المادة ١٣ - للأشخاص المقيمين داخل حراج الدولة حقوق الانتفاع التالية من الحراج المجاورة لمسافة لاتجاوز /٥/ كم من مركز القرية أو حدودها المقاربية أيهما أقل وذلك بقدر لايجاوز حاجاتهم الشخصية وضمن الحدود والاصول المعينة في هذا القانون :

أ - الانتفاع من الاحطاب اليابسة .

ب - الانتفاع من الاخشاب اللازمة لصنع الآلات الزراعية أو لاصلاح المساكن .

ج - رعي المواشي باستثناء الماعز والابل .

المادة ١٤ - تعين حقوق الانتفاع على كل منطقة حراجية ضمن امكانية تحمل الحراج بقرار يصدر عن الوزير يتضمن :

أ - حدود المنطقة الحراجية المترتب عليها حق الانتفاع .

ب - نوع حق الانتفاع المترتب عليها .

ج - اصحاب هذا الحق .

د - مدة الانتفاع .

المادة ١٥ - لايجوز للمنتفعين من حاصلات حراج الدولة بموجب احكام هذا القانون الاتجار بهذه الحاصلات أو استعمالها لغير الغاية التي منحت من أجلها .

المادة ١٦ - لايجوز لأي جهة عامة المباشرة بأي عمل لاستخراج مواد من الاراضي الحراجية قبل الحصول على ترخيص من الوزارة ، وتحدد شروط منح الترخيص واستخراج المواد والتمويضات الواجب استيفاؤها عند الاقتضاء بقرار يصدر عن الوزير .

الفصل الخامس

اعطاء رخص الانتفاع

المادة ١٧ - تقبل طلبات الانتفاع بالاحتطاب والقطع والرعي وتمنح رخص مجانية وفقا للقواعد والاسس التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة ١٨ - يحظر الترخيص برعي المواشي في المواقع التالية :

أ - التي جرى فيها حريق ولم يمض عليه مدة عشرة سنوات .

ب - التي لا يتجاوز عمر الحراج الطبيعية فيها أو المحرجة مجددا عشر سنوات .

ج - المستثمرة بالقطع الاجمالي ولم يمض على قطعها عشر سنوات .

د - المواقع التي ترى الوزارة ضرورة منع الرعي فيها لصيانة المناطق الحراجية المجاورة لها .

المادة ١٩ - تحدد مدة الرعي في الحراج المرخص الرعي فيها بشمانية اشهر تبدأ من ١/ تموز من كل عام وتنتهي في نهاية شهر شباط من العام التالي وذلك في المناطق التي توجد فيها مراعي ربيعية يمكن الرعي فيها خلال مدة المنع .

- اما في المناطق الحراجية الاخرى التي لاتجاورها مراعي ربيعية والتي تحدد من قبل المدير فانه يسمح بالرعي فيها طيلة ايام السنة .

- ولا يجوز للمنتفعين ادخال المواشي الى مناطق الرعي مدة الحظر ولا يجوز لهم ادخال مواشي الغير الى هذه المناطق في اي وقت كان .

المادة ٢٠ - ٢ - يمنع اقتناء الماعز والابل في القرى الواقعة داخل الحراج ، ويتم تعيين هذه القرى بقرار يصدر عن الوزير .

ب - يمنع منح رخص رعي للماعز والابل في الحراج والاراضي الحراجية .

الفصل السادس

حماية حراج الدولة

المادة ٢١ - حراج الدولة ثروة قومية لايجوز التصرف بها او تقليص رقعتها من قبل اي جهة كانت الا وفقا للقوانين والانظمة النافذة ويمنع بوجه خاص :

أ - تملك او تاجير اراضي حراج الدولة لاي شخص او جهة مهما كانت الاسباب .

ب - تملك او تاجير اراضي حراج الدولة المحروقة او التي تتعرض للحريق لاي شخص او جهة عامة او خاصة ايا كانت اسباب الحريق وسواء اكانت هذه الاراضي مسجلة باسم الدولة ام غير مسجلة وتقوم المديرية حصرا بعمليات استثمار هذه الاراضي وتعيد تحريجها فورا .

ج - انشاء او تبديل او نقل اي حق عيني على اراضي حراج الدولة ولا تقبل اي دعوى عينية بهذا الشأن الا لصالح الدولة .

د - نقل ملكية اراضي حراج الدولة الى البلديات او الوحدات الادارية ايا كانت الاسباب بما في ذلك ادخالها ضمن المخططات التنظيمية لتلك البلديات او الوحدات الادارية الا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وضرورات المصلحة العامة .

هـ - حرث او كسر اراضي حراج الدولة او اي ارض واقعة داخلها او انتزاع ارومات الاشجار الموجودة فيها .

و - رمي الاخلاف الجديدة الناشئة عن استثمار او حريق حديث .

ز - تشويه اشجار حراج الدولة بأي شكل كان .

ح - اصطحاب آلات أو وسائل خاصة بالقطع أو النقل أو ادخال أو استخدام آلات داخل حراج الدولة وهذا لا يمنع من سلوك الطرق العامة الكائنة ضمن الحراج .

ط - دخول اقسام حراج الدولة المحظورة أو التي يحظر الدخول اليها .

ي - اصدار أو تنظيم أي سك يتعلق بحراج الدولة وغيرها مما يخضع لاحكام هذا القانون الا من الوزير ويمتنع ذلك على أي جهة اخرى .

ك - اقامة منشآت لأي جهة رسمية أو اعتبارية أو طبيعية داخل حراج الدولة بشكل مؤقت أو دائم خلافا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

ل - القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بحراج الدولة ولم يرد عليه نص خاص .

م - تعتبر الصكوك والمصدقات والمقود التي تنظم خلافا لاحكام الفقرات (أ-ب-ج-دي) المذكورة اعلاه باطلة بطلانا مطلقا وغير منتجة لأي اثر قانوني .

المادة ٢٢ - يحظر حمل النار أو اضرارها خارج المساكن والابنية المستخدمة للاستثمار ضمن حدود حراج الدولة وفي خارجها حتى مسافة تبعد مائتي متر من كل حد من حدودها .

المادة ٢٣ - يجب ان تحاط المساكن والابنية الواقعة داخل حراج الدولة أو على بعد مائتي متر منها والتي تشعل النار فيها لحاجات عائلية أو صناعية بفسحة من الارض عرضها خمسون مترا خالية من الشوك والعشب والاشجار الصمغية .

ويجب ان تبقى هذه الفسحة دائما بحالة نظيفة وان لا يترك فيها شيء من المواد القابلة للاشتعال .

المادة ٢٤ - لايسمح باستعمال النار في الخيم والمضارب والورش

والمصانع والانشاءات المؤقتة الواقعة داخل حراج الدولة او على مسافة اقل من مائتي متر من حدودها الا لاجل طهي الاطعمة والتدفئة وفي هذه الحال يجب اتخاذ التدابير الكافية لعدم حصول حريق في الحراج .

ان صنع الفحم والقطران في حراج الدولة والحراج الخاصة يجب ان يجرى ضمن الشروط التي تحددها الوزارة ، ولها ان تمنع هذه الاعمال مؤقتا او نهائيا حسب ما تقتضيه المصلحة .

المادة ٢٥ - يجب على ادارات السكك الحديدية التي تسير قطاراتها داخل مناطق الحراج او في مناطق تبعد عنها مسافة اقل من مائتي متر ان لاتترك على مسافة عشرين مترا من جانبي الخط اي نباتات قابلة للاحتراق واذا لم تقم هذه الادارات بازالة النباتات القابلة للاحتراق والنابتة في المناطق المبينة اعلاه تولت المديرية ازلتها على نفقة هذه الادارة .

المادة ٢٦ - لايجوز انشاء اي مؤسسة صناعية او منشأة تستعمل النار او مستودع لمواد مشتعلة او بيت للسكن داخل حراج الدولة او على مسافة اقل من خمسمائة متر من كل حد من حدودها قبل الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة ٢٧ - لايجوز لاي شخص ان يقوم بحرق اشواك او اعشاب او قش او غيرها من النباتات الكائنة في ارض لا تبعد /٣٠٠/ ثلاثمائة متر من الحراج الا باجازة من الوزارة .

المادة ٢٨ - لاتكون الدولة مسؤولة عن الاضرار التي تصيب الحراج الخاصة بسبب التدابير التي تتخذها لمنع سريان الحريق من الحراج الخاصة الى حراج الدولة .

الفصل السابع

انشاء مناطق وقاية ومحميات حراجية

- المادة ٢٩ - ٢ - للوزير انشاء مناطق وقاية في اراضي املاك الدولة و اراضي الاملاك الخاصة بقرار يصدر عنه .
- ب - يعلن هذا القرار في القرى المجاورة للمنطقة .
- ج - تكون منطقة الوقاية اما من ارض جرداء معرضة لانجراف التربة بسبب سيلان المياه واما من ارض حراجية بهدف :
- ١ - تثبيت الاتربة على الجبال والمنحدرات التي تزيد نسبة الميل فيها عن /٥٠/ .
- ٢ - حماية الارض من اجتياح الانهار والسيول .
- ٣ - حفظ الينابيع ومجارى المياه وحرماها .
- ٤ - حماية التلال الواقعة على شواطئ البحر والتلال الداخلية من الرمال .
- ٥ - المحافظة على الصحة العامة .
- ٦ - حفظ منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف او طرق رئيسية عامة .
- ٧ - عدم تحريض المحاصيل الحراجية التي تحتاج اليها المنطقة للنقصان .
- ٨ - حماية ارض باشرت المديرية بتحريجها .

د - يمنح أصحاب أراضي الاملاك الخاصة المشمولة بأحكام هذه المادة تعويض بدل اجر المثل خلال منهم من الاستثمار .

هـ - تلغى قرارات انشاء منطقة الوقاية بقرار من الوزير عند زوال الاسباب الداعية لانائها .

المادة ٣٠ - يمنع استثمار او كسر مناطق الوقاية قبل الحصول على رخصة من الوزارة وعلى المخالف اعادتها الى ماكانت عليه قبل ارتكاب المخالفة ، اما الرعي في هذه المناطق فيخضع للاحكام المطبقة على الرعي في حراج الدولة .

المادة ٣١ - يجوز انشاء محميات حراجية بقرار يصدر عن الوزير يحدد فيه :

أ - اسم المحمية والهدف من انائها .

ب - موقعها وحدودها ومساحتها .

ج - تنظيم كيفية الدخول اليها والخروج منها من قبل الاشخاص وتحديد الفاية من الدخول .

د - تنظيم استثمارها والحفاظ عليها .

الباب الثالث

الحراج الخاصة - ادارتها واستثمارها

المادة ٣٢ - ان تحريج وحماية واستثمار وادارة الحراج العائدة للاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين منوطة بمالكها او اصحاب الحقوق القانونية عليها .

ويكون للوزارة حق الاشراف على كيفية استثمار هذه الحراج والمحافظة عليها ضمن احكام هذا القانون .

المادة ٣٣ - تعمل الوزارة على تشجيع نمو وتوسع وازدهار الحراج الخاصة وذلك بتقديم الخبرة والفراس والبذور والمعونات الاخرى مجانا دون اي مقابل ضمن حدود الامكانات المتاحة .

المادة ٣٤ - تحدد بقرار يصدر عن الوزير شروط استثمار الحراج الخاصة وكيفية منح رخصة الاستثمار وشروطها .

المادة ٣٥ - يمنع كسر الاراضي الحراجية الخاصة التي تنمو عليها اشجار الفصيلة الصنوبرية حيث تخضع للاستثمار الفني فقط .

المادة ٣٦ - ان منع كسر الحراج الخاصة للمحافظة على منظر طبيعي في مركز اصطياف او تامينا للصحة العامة يعطي صاحب الحراج حقا في التعويض عن الضرر ان كان المنع نهائيا .

المادة ٣٧ - ٢ - يحق لمالكي الاراضي الزراعية او المشجرة باشجار مشمرة النبات عليها بعض النباتات الحراجية بكثافة تقل عن (١٠٪) قطع ونقل وتفحيم هذه النباتات بموجب رخصة مجانية يحصل عليها من دائرة الحراج في المنطقة بعد اجراء كشف مجاني على الموقع .

ب - اما الاشجار الحراجية المزروعة كمصدات رياح او في الحدائق
المنزلية فتخضع فقط لرخصة قطع ونقل مجانية من دائرة الحراج في
المنطقة .

الباب الرابع المقويات والمسؤوليات المدنية

- المادة ٢٨ - ٢ - يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اضرم النار بأي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الحراج او الاراضي الحراجية او المحميات الحراجية او مناطق الوقاية .
- ب - يزداد على العقوبة الواردة في الفقرة (٢) السابقة نصفها اذا امسب من جراء اضرام النار على الوجه المبين فيها انسان بعاهة دائمة .
- ج - تكون العقوبة الاعدام اذا نجح من اضرام النار على الوجه المبين في الفقرة /٢/ من هذه المادة وفاة انسان .
- د - تكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا كان الدافع الى الفعل المبين في الفقرة /٢/ من هذه المادة الاضرار بالانقصاد الوطني .
- المادة ٢٩ - يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ست سنوات كل من يقوم بعمليات استثمار في اراضي حراج الدولة المحروقة او زراعتها خلافا لاحكام الفقرة /ب/ من المادة /٢١/ من هذا القانون .
- المادة ٤٠ - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات من تسبب بنشوب حريق في الحراج او الاراضي الحراجية او المحميات الحراجية او مناطق الوقاية من دون قصد نتيجة افعال او قلة احتراز او صدم مراعاة القوانين والانظمة النافذة .
- المادة ٤١ - ٢ - من اقدم بدون ترخيص مسبق على قطع او قطع او ازالة او تشويه الاشجار والشجيرات في حراج الدولة او الايمان بأي عمل يؤدي الى ازالةها عوقب بالحبس مدة شهرين من كل شجرة او شجرة وبغرامة تعادل مثلي قيمة الفرود الحاصل شريطة الا تجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات .

ب - اذا وقعت الافعال المجددة بالفقرة السابقة في الحراج الخاصة تخفف عقوبة الحبس الى النصف والغرامة الى مثل قيمة الاشجار والشجيرات .

المادة ٤٢ - من رعى حيوانا او اطلقه في حراج الدولة خلافا لاحكام هذا القانون عوقب بالحبس حتى شهر وبغرامة من خمسمائة الى الف ليرة سورية عن كل رأس من أنواع الغنم أو البقر .
ومن الف الى الفين ليرة سورية عن كل رأس من الحيوانات الفرسية او الخنازير ومن الفين الى ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل رأس من الماعز او الابل شريطة ان لاتجاوز مدة الحبس ستة أشهر ، ويحكم بالمصادرة في حال التكرار .

المادة ٤٣ - أ - من نزع او اخذ او نقل خلافا لاحكام هذا القانون حجارة او رملا او معادن موجودة في حراج الدولة عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر .

ب - واذا كانت المواد المنزوعة او المأخوذة او المنقولة ترابا او حشائشا او اوراقا خضراء او يابسة او اسمدة طبيعية عوقب بغرامة تعادل مثلي قيمة هذه المواد .

المادة ٤٤ - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الى عشرة آلاف ليرة سورية من يخالف احكام المادة /٣٠/ والفقرة (هـ) من المادة /٢١/ من هذا القانون .

المادة ٤٥ - أ - يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من الف الى عشرة آلاف ليرة سورية من يخالف احكام المواد (٦-٧-١٥-٣٥) والفقرة /و/ من المادة /٢١/ من هذا القانون .

ب - يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر من يخالف احكام الفقرة /ج/ من المادة /٥١/ من هذا القانون اذا كانت الكمية المنقولة تزيد عن (٢٠ ٪) من الكمية المرخص بنقلها .

المادة ٤٦ - يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف ليرة سورية من يخالف احكام المواد (٨-٢٠-٢٢-٢٣-٢٤) والفقرات (ح-طل) من المادة /٢١/ من هذا القانون .

وتطبق هذه العقوبة على من يخالف احكام هذا القانون في الحالات التي لم يرد نص خاص على عقوبتها .

ويحكم بالمصادرة ايضا عند مخالفة احكام الفقرة /٢/ من المادة /٢٠/ من هذا القانون .

المادة ٤٧ - ٢ - يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر والغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف ليرة سورية من يقدم على دخول احدى المحميات الحراجية خلافا للتعليمات المحددة لذلك .

ب - تكون العقوبة من شهر الى سنة والغرامة من الف الى خمسة آلاف ليرة سورية اذا اصطحب الفاعل معه أداة أو واسطة للصيد .

ج - وتكون العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة تعادل مثلي قيمة الضرر على أن لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية اذا أدى الدخول الى المحمية أو التواجد بقربها الى الحاق أي ضرر بها أو بالنباتات أو الحيوانات الموجودة فيها .

المادة ٤٨ - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة تعادل مثلي قيمة الضرر من يخالف احكام الفقرات (آ-ج-دي) من المادة /٢١/ من هذا القانون .

المادة ٤٩ - تضاعف العقوبة اذا ارتكب الفعل المعاقب عليه بموجب احكام هذا القانون من أحد العاملين في الدولة أو اقترن بحالة من حالات صرف النفوذ أو ارتكب ليلا أو وقع على الاشجار المقروسة على جوانب الطرق .

المادة ٥٠ - اذا نص قانون آخر على عقوبة للفعل نفسه اشد من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة الاشد .

المادة ٥١ - آ - يلزم كل من احدث ضرا ماديا في حراج الدولة دفع تعويض عنه ، وفي كل الاحوال تصادر وتباع لصالح خزانة الدولة المواد المنزوعة او المأخوذة او المنقولة من حراج الدولة خلافا لاحكام هذا القانون مع الوسائط التي استعملت في نزعها او قطعها او نقلها ويمكن تسليم هذه المصادرات الى شخص ثالث او الى مختار اقرب قرية من موقع المخالفة ولا يجوز للمختار ان يمتنع عن الاستلام .

ب - يمكن حرمان المستثمر متابعة الاستثمار اذا باشر عمليات الاستثمار والنقل قبل حصوله على الرخصة القانونية .

ج - اذا نقل شخص مرخص بنقل حاصلات حراج الدولة كمية تزيد عن عشرين بالمائة من الكمية المرخص بنقلها ، تصادر المواد المنقولة جميعها ، واذا كانت الزيادة دون ذلك تصادر الكمية الزائدة فقط .

المادة ٥٢ - آ - مع المحافظة على الاحكام القانونية المتعلقة بأصول اقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قبل النيابة العامة والاحكام القانونية المتعلقة بادرارة قضايا الدولة للمدير حق ملاحقة المخالفين امام القضاء جزائيا ومدنيا وتجرى هذه الملاحقة بواسطة عاملين يسميهم المدير او يعطيهم تفويضا بذلك لتمثيله امام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف انواعها ودرجاتها ولهم حق الطعن بالاحكام الصادرة .

ب - كما يحق للمدير تسمية ممثلين عنه من العاملين في المديرية و المصلحة للمثول امام الهيئات القضائية الناظرة في الدعاوى المتعلقة بحراج الدولة على مختلف انواعها ودرجاتها وذلك لتقديم الدفوع الخطية وايضاح هذه الدفوع .

المادة ٥٣ - يمتنع على المحاكم استخدام الاسباب المخففة فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او وقف تنفيذها .

المادة ٥٤ - أ - في حال غصب جزء أو مساحة من أراضي حراج الدولة أو وضع اليد عليها بغير حق ومع عدم الاخلال بالملاحقة الجزائية وفقا لاحكام هذا القانون تنزع يد الفاصب أو واضع اليد بقرار يصدر عن الوزير تنفذه الضابطة الحراجية فورا وعلى السلطات الادارية تقديم المؤازرة اللازمة عند الطلب .

ب - للوزارة بعد صدور قرار نزع اليد أن تقلع الفراس وتزيل الابنية على نفقة الفاصب أو واضع اليد أو مصادرتها لمصلحة الدولة ولا يحق للغارس أو الباني المطالبة بأي تعويض .

وتحدد النفقة بقرار من الوزير وتحصل وفق قانون جباية الاموال العامة .

احكام عامة

المادة ٥٥ - يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام هذه القانون .

المادة ٥٦ - يلغى قانون الحراج الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦٦/ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢١ .

المادة ٥٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١١/١/١٤١٥ هـ

٢٠/٦/١٩٦٤ م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد